منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 445 لسنة 1989 بتنظيم استعمال السيارات المملوكة للمجتمع

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (445) لسنة 1989م
بتنظيم استعمال السيارات
المملوكة للمجتمـــع

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ٠
- وعلى القانون رقم 131 لسنة 1970 م فى شأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين ٠
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م باصدار قانون الخدمة المدنية ٠
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984م فى شأن المرور على الطـــرق العامـــة ٠
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 9 محـــرم 1388 و٠ر الموافق 1979/11/29م بشأن استعمال سيارات الركوب المملوكـــة للـدولـــة ٠
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (585) لسنـــة 1985م بتنظيم استعمال السيارات المملوكة للمجتمع ٠
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقـــل البحرى بمذكرته رقم 19 لسنة 1988م المؤرخة فى 15 ربيـــع الاول 1398 و٠ر الموافق 1988/10/26م ٠
- وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة لدراسة تنظيم استعمـــال السيارات المملوكة للمجتمع ٠
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العـــادى السادس لعـــام 1989 م ٠

قـــــررت

مـادة (1)

تسرى أحكام هذا القرار على الامانات واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات العامة والاجهزة القائمـة بذاتها وما فى حكمها والجامعات والمعاهـد وأمانات المؤتمرات الشعبية والمهنية والنقابات والاتحادات والجمعيات والروابط المهنيـــة ٠

كما تسرى أحكامه على جميع الشركات والمنشآت العامة ٠

مـادة (2)

يقصد بسيارات (شعبى عام) فى تطبيق أحكام هذا القرار جميع سيارات الركوب والخدمات التى يتم شراؤها من أموال الخزانة العامة وتخصص لاستعمالات الجهات المبينة بالفقرة الاولى من المادة (1) من هذا القرار ٠

ويقصد بسيارات (عامة) جميع سيارات الركوب والخدمات التى تملكها الشركات والمنشات العامة ٠

مـادة (3)

تكون تبعية سيارات (شعبى عام) المملوكة للاجهزة العامة الكائنة بالبلدية للجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية وتعد مسئولة عن صيانتها واصلاحها والمحافظة عليها وايوائها وتزويدها بالوقود والزيـوت وغيرها مـن الخـدمات الاخرى ٠

على أن يكون تقديم الخدمات المذكورة بالنسبة للسيارات المملوكة للاجهزة المركزيـة بمقابـل ٠

وتلحق باللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية جميـــع ورش السيارات والمستودعات وملحقاتها التابعة للاجهزة العامة الواقعة فى دائرة اختصاص البلدية باستثناء الورش المخصصة للتدريب المهنى ٠

مـادة (4)

تستثنى من تطبيق نص المادة (3) من هذا القرار السيارات ذات الطبيعة الخاصة مثل سيارات (الامن ـ الاسعاف ـ الخدمات الصحية ـ المراســم ـ الجمارك ـ المرافق ـ المشاريع الزراعية ـ سيارات الهيئات والمؤسسات العامة ـ الجامعات ـ وسيارات الشركات والمنشات العامة) ٠

مـادة (5)

لا يجوز استعمال السيارات المملوكة للمجتمع والتابعة للجهات المبينة بالمادة (1) من هذا القرار الا للاغراض الرسمية وبموجب كتيب الحركة الخاص بها ٠

ولا يجوز تسييرها ما لم يكن مكتوب على جانبيها اسم الجهة التى تتبعها ٠

مـادة (6)

يصدر الاذن بقيادة السيارات الخاضعة لاحكام هـذا القـرار على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات

والنقل البحرى ، ويجب حصر اذونات القيادة بالنسبة للموظفين فى أضيق نطاق واختصارها على الحالات الضرورية التى تقتضيها دواعى المصلحة العامة ٠

مـادة (7)

يختص باصدار اذونات القيادة بالنسبة لموظفى البلدية أمين اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى بالبلدية أو من يفوضه بناء على عرض الجهة الادارية كما يتولى اصدار الاذن بالنسبة لموظفى الجهات المستثناة بموجب المادة (4) من هذا القرار أمناء اللجان الشعبية أو الادارية بها أو المفوضون العامون أو من فـى حكمهـــم ٠

ويتولى اصدار الاذن بالنسبة للاجهزة المركزية الكاتب العام لامانة المواصلات والنقل البحرى ٠

مـادة (8)

لا يجوز تسليم السيارات المملوكة للمجتمع للسائقين أو المأذون لهم بالقيادة الا وفقا لكفاءة كل منهم ونوع الرخصة التى يحملها ٠

وعلى مستلم السيارة التأكد من صلاحيتهـا للاستعمـال والتوقيـع على استلامها بما تحويه من مهمات واعادتها الى المستودع بعد انتهاء الاستعمال بنفس الحالة التى عليها ٠

وتدون جميع الرحلات التى تقوم بها السيارات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار فى كتيب الحركة الخاص بها ، وتفتح الرحلة بمعرفة الموظف المختص بشئون الحركة أو الموظف المأذون له بقيادة السيارة بحسب الاحوال ٠

مـادة (9)

لا يجوز استعمال السيارات المملوكة للمجتمع فى غير اوقات الدوام الرسمى وفى أيام العطلات الرسمية وخارج حدود البلدية الا بنـاء على اذن يصدر مـن الجهات المحددة بالمادة (7) من هذا القرار وفقا للنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ٠

مـادة (10)

يلتزم السائق أو المأذون له بقيـادة السيارة ببرنامج الصيانـة الدوريـة والاصلاحـات اللازمـة للسيارة فى مـواعيدها ويكـون مسئولا عـن الاخطاء التى يرتكبها وتنجم عنها اضرار مادية للسيارة ويلتزم باصلاح الضرر الـذى يتسبب فيه على نفقته الخاصة ٠

مـادة (11)

يكون سائق السيارة أو المأذون له بقيادتها مسئولا عن مخالفات المـرور التى يرتكبها ويلتزم بأداء قيمتها مباشرة وفى حالة عدم تسويتها بمعرفته تسدد بطريقة الخصم من مرتبه ٠

مادة (12)

تتولى المكاتب المختصة باللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية مراجعة كتيب الحركة عند نهاية كل شهر لمقارنة كميات الوقود المصروفة بصفة دورية بالمسافات المقطوعة وتقديم تقارير عن حالات سوء الاستعمال الـتى يتم اكتشافها لامين اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية لاتخاذ ما يلزم بشأنها ٠

مـادة (13)

تتولى اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فـى البـلدية اصـلاح وصيانة السيارات التابعة لها فى ورشها المعدة لذلك بالسرعة الممكنـة والدقـة المطلوبة ومحاسبة كل من يتسبب فى تأخير انجـاز حالات الاصـلاح الموجـودة بالورش ، ويعد مشرفو الورشة تقارير اسبوعية عن السيارات التى تم اصلاحها والتى لم تتم واسباب التأخير وذلك لمعالجتها ٠

كما تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير قطع الغيار فى الوقت المناسـب وبالكميات الكافية وتوفير الايدى الفنية لتقديم الخدمات المطلوبة ٠

مـادة (14)

تلتزم شركات استيراد السيارات ، بتحديد نسبة من توريداتها لقطع الغيار اللازمة لتغطية احتياجات اللجان الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلديات وتحديد النسبة والنوعية بالاتفاق بـين اللجنة الشعبيـة للمواصـلات والنقـل البحرى فى البلدية والشركة المختصة ٠

مادة (15)

تتولى الامانات والبلديات تحديد احتياجاتها من أنواع واعداد السيارات التى ترغب فى شرائها سواء لاستعمالها أو استعمال الجهات التابعة لها من أجهزة وشركات ومنشآت عامة وتقدم قائمة بها الى أمانة المواصلات والنقل البحرى لدراستها من

خلال لجنة فنية برئاسة مندوب عن أمانة المواصلات والنقل البحرى وعضوية مندوب عن أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية وعضوية مندوب عن الجهة المعنية تتولى تحديد أنواع السيارات التى تتلائم مع طبيعة عمل الجهة الراغبة فى الشراء وتقدير احتياجاتها على ضوء البيانات التى تقدمها ومن ثم يرفع الامر للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى لاصدار الاذن بالشراء بالنسبة للسيارات (عامة) وللجنة الشعبية العامة بالنسبة للسيارات (شعبى عام) ٠

وفى جميع الاحوال يشترط لاصدار الاذن بالشراء أن يكون هناك مخصص كافى بميزانية الجهة ومعتمد ضمن الموازنة الاستيرادية لها ٠

مادة (16)

تتولى اللجان الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلديات تسجيل وترقيم سيارات الجهات التى تنطبق عليها أحكام هذا القرار ٠

ولا يجوز اتمام اجراءات التسجيل والترقيم للسيارات المذكورة الا بعد التأكد من أن اذن الشراء قد تم وفقا لاحكام هذا القرار ٠

مادة (17)

تلغى اللوحات الخاصة المصروفة للسيارات التابعة للجهات الخاضعة لاحكام هذا القرار ، ويعاد ترقيمها وفقا للاجراءات المنظمة لذلك ويتم تخصيص سيارات ركوب بلوحات خاصة للحالات التالية : ـ

- تخصص سيارة واحدة لكل عضو من أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام وأعضاء اللجنة الشعبية العامة لاستعمالهم الرسمى والشخصى ٠
- تخصص سيارة واحدة لكل عضو من أعضاء امانة مؤتمرات البلديات وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات ٠
- تخصص لكل بلدية تحت اشراف اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية أربع سيارات للضيوف المحليين ٠

ويجوز لدواعى المصلحة العامة صرف لوحات خاصة لبعض السيارات التابعة لبعض الجهات الاخرى وذلك بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ٠

مادة (18)

تلتزم كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذا القرار باجراء التأمينات الاجبارية والشاملة للمركبات التابعة لها ٠

مـادة (19)

مع عدم الاخلال باختصاصات الجهاز الشعبى للمتابعة ورجال الشرطة والامن الشعبى المحلى يتولى مراقبة استخدام جميع السيارات التابعة للجهات المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط المخالفات التى يتم ارتكابها ، مفتشون تصـدر بتحديدهم قرارات مـن اللجـان الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلديات ٠

مـادة (20)

تتولى الجهات الخاضعة لاحكام هذا القـرار اجـراء جـرد سنوى للسيارات التابعة لها يبين الصالح منها واحالة العاطل منها الى اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية التى تقع بدائرتها للاستفادة منها كقطع الغيار لتصليح السيارات المملوكة للمجتمع ومن ثم تخريدها وبيعها لمصانع الصهر وفقا للتشريعات النافـــذة ٠

مـادة (21)

يحظر على كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذا القرار التصرف فى السيارات المملوكة للمجتمع ، ويعتبر أى اجراء يتخذ فى هـذا الشأن باطـلا ويتعين سحبه ومحاسبة المسئول الذى تسبب فيه ٠

مـادة (22)

تحال المخالفات التى يتم ضبطها وفقا لاحكام هذا القـرار الى الجهـة التى يتبعها مرتكب المخالفة لتوقيـع العقوبـة المناسبة أو احالتـه الـى مجلس التأديب المختص ٠

مـادة (23)

يكون صرف البنزين للسيارات المملوكـة للمجتمع فى حـدود المخصصات المدرجة بالميزانيات المعتمدة بالجهات الخاضعة لاحكام هذا القرار ٠

ويتم ادراج مخصصات الوقود والصيانة والمصروفات الاداريـة الاخـرى اللازمة للسيارات المستعملة من قبل الجهات التابعـة للبلديات بميزانية اللجـان الشعبية للمواصلات والنقل البحرى ، كما يتم سداد مصروفات الاجهزة المركزية من قبل اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ـ طبقا لمخصصاتهـا ـ للجهات التى قامت بتقديم الخدمات ٠

مـادة (24)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية استثناء بعض السيارات التى آلت تبعيتها تنفيذا لاحكام هذا القـرار من شرط الايواء بالمستودعات العامة ٠

مـادة (25)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 9 محرم 1388 و٠ر الموافق 1979/11/29 م ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 585 لسنة 1985 م المشار اليهمـا ٠

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 4 ذو القعدة 1398 و٠ر
الموافـق 1989/6/7 م